الدينية التي يعم الاحتياج اليها ولو قيل بوجوب ذلك عند اهل
الناس له لم يبعد قال البكري بل هو المختار لما يترتب عليه
من الاحكام وقال غيره ترائي الهلال من فروض الكفايات
كما قيل وعليه اذا فرض ان الناس تركوه لزم الامام ان يحثهم وقد
تقدم ان هلال ذي الحجة لا يثبت بالبينة لعموم الناس الا بشهادة
عدلين عند الحاكم واما بالنسبة للخصوص فمن اخبره من يعتقد
صدقه برؤية هلال ذي الحجة يجب عليه ان يقف على مقتضى خبره
وعبارة فتح الجواد ومن راى الهلال يعني هلال الحجة وحده او وهو عدل
ورد يعمل باعتقاده وكذا من اعتقد صدقه نظير ما مر
في الصوم انتهى وصرح الاذرعي بانه عند الالتباس
الاحتياط ان يقف يومين اذ لا محذور في ذلك • فائدة
افتى القاضي المزجد تبعا لابن جماعة وغيره بان لوقفة الجمعة
مزية على غيرها لانه صلى الله عليه وسلم وقف يوم الجمعة وانما
يختار الله له الافضل • وفي حديث اخرجه رزين ولم يسنده
افضل الايام يوم عرفة فان وافق يوم الجمعة فهو افضل من سبعين
حجة في غير يوم الجمعة • وفي حديث آخر اذا كان يوم عرفة
يوم الجمعة غفر الله لجميع اهل الموقف **الثالث** من الاركان
طواف الافاضة ويقال له طواف الركن وطواف الزيارة وطواف
الصدر بفتح الدال لقوله تعالى وليطوفوا بالبيت العتيق خرج
به طواف القدوم فانه سنة وطواف الوداع فانه واجب **ولا بد**
في الطواف بانواعه الستة من قدوم وركن ووداع
وما يتحلل به في الفوات وطواف نذر وتطوع
من ثمانية امور احدها وثانيها **الستر** للعورة

فضل الوقوف اذا كان يوم الجمعة

والطهارة

والطهارة عن حدث اصغر او اكبر وعن نجس في الثوب والبدن
والمكان **كالصلاة** وللخبر الصحيح الطواف صلاة وصح لا يطوف
بالبيت عريان نعم يعفى ايام الموسم وغيرها عما يشق الاحتراز
عنه في المطاف من نجاسة الطيور وغيرها ان لم يتعمد المشي عليها
ولم يكن رطوبة فيها او في مماسها ومن ثم عد ابن عبد السلام غسل
المطاف من البدع **فلو طرى زوالهما** بان عري او احدث او تنجس
بغير معفو عنه **فيه** اي في طوافه **جدد** الستر والطهر
وبنى على طوافه وان تعمد ذلك بخلاف الصلاة اذ يحتمل فيه ما لا
يحتمل فيها ككثير الفعل والكلام سواء طال الفصل ام قصر
لعدم اشتراط الولاء فيه كالوضوء ولكن سن الاستئناف
خروجا من خلاف من اوجبه • ومحل اشتراط الستر والطهر
مع القدرة فان عجز عن الستر طاف عاريا ولو للركن اذ لا اعادة
عليه او عن الطهارة حسا او شرعا فالمعتمد انه يجوز لمن عزم
على الرحيل ان يطوف بالتيمم ولو للركن وان اتسع وقته لمشقة
مصابرة الاحرام ويتحلل بذلك الطواف واذا جاء مكة لزمه
اعادته ولا يلزمه عند فعله تجرد ولا غيره فان مات وجب الاحجاج
عنه بشرطه ولا يجوز طواف الركن ولا غيره لفاقد الطهورين
بل الاوجه انه يسقط عنه طواف الوداع • وفي فتاوى الجمال
الرملي وليس لفاقد الطهورين طواف الركن قال فاذا خرج ووصل
الى محل يتعذر عليه الرجوع منه الى مكة يتحلل بذبح وحلق
ونية وصار حلالا الا بالنسبة لمحظورات الاحرام محرما بالنسبة لبقاء
الطواف في ذمته وقد ذكر هو والشيخ ابن حجر في كتبهما
نظيره في الحائض اذا خشيت الانقطاع عن الرفقة وخرجت
وتعذر عليها العود لعدم النفقة انها تحلل كالمحصر ويبقى
الطواف في ذمتها • وافاد الكردي ان التحقيق

Copyright © King Saud University